

النكت على مقدمة ابن الصلاح

هذا توكيل بما لم يملك ؛ لأن الرواية غير التوكيل فإنها في الحقيقة إذن بالإخبار عن المجيز بما صح رواية () المجيز وقد تحقق الإذن وتحقق السماع من المجيز فصح ما قلناه لا فرق بين العبارتين بالنسبة إلى المقصود من الرواية والعلم عند الله تعالى .
331 - (قوله) " في السابغ إجازة المجاز منع منه بعض المتأخرين ممن لا يعتد به " () انتهى .

وأشار به [إلى] (1) عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي (2) أحد شيوخ ابن الجوزي فكان لا يجوزها (3) وجمع [في] (4) ذلك جزءا وكان من خيار أهل (د / 100) الحديث وذلك لأن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعيف باجتماع (5) الإجازتين وينبغي أن يكون الخلاف عند الاستقلال أما لو جعله تابعا للمسموع فلا يأتي الخلاف كما سبق نظيره في الإجازة للحمل ونحوه